



المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم العالي  
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية  
كلية الشريعة بالرياض  
قسم الفقه

# أحكام النوازل في الإنجاب

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه

إعداد

محمد بن هائل بن غيلان المدحجي

إشراف

فضيلة الأستاذ الدكتور : محمد بن أحمد بن صالح الصالح

أستاذ الدراسات العليا بجامعة الملكة العربية السعودية ومعاهدها العليا ، وعضو المجلس العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، وعضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين ، وعضو مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر الشريف ، والمشارك في مؤتمرات المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة

وسعادة الأستاذ الدكتور : محمد محمد إبراهيم خليل

استشاري أمراض النساء والتوليد بمستشفى قوى الأمن بالرياض والأستاذ بكلية الطب بجامعة المنوفية

( الجزء الأول )

العام الجامعي ١٤٢٩-١٤٣٠هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا  
وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَ مَنْ يُضِلَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ  
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم  
وَبَارَكَ عَلَيْهِ ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ ، أَمَّا بَعْدُ :

فلكون دراستي في كلية الشريعة في مرحلة ( الدكتوراه ) قد اقتضت تسجيل  
رسالة لنيل هذه الدرجة العلمية ؛ فقد استخرت الله عز وجل في بحث موضوع ( أحكام  
النوازل في الإنجاب ) ، والله أسأل أن أكون قد وفقت في اختيار هذا الموضوع .

### أهمية الموضوع :

إن أهمية أي موضوع تنبع من مدى جدة ذلك الموضوع وشدة الحاجة إليه ، ولا  
شك في أن موضوع نوازل الإنجاب يعد موضوعاً جديداً من جهة تعلقه بنوازل معاصرة  
لم تقع من ذي قبل ، ثم الحاجة ماسة لبيان أحكام هذه المستجدات ، ومن ثم برزت  
أهمية البحث في هذا الموضوع .

### أسباب اختيار الموضوع :

١. أهمية موضوع ( أحكام النوازل في الإنجاب ) في حياتنا المعاصرة .

٢. الرغبة في سير غور موضوع ( النوازل في الإنجاب ) : لحدائته وجدته من جهة ، وللحاجة لبيان الأحكام الشرعية المتعلقة بهذه النوازل من جهة أخرى .

٣. الرغبة في المساهمة ولو بجهد يسير في مجال فقه النوازل والمستجدات العصرية.

### أهداف الموضوع :

١. جمع النوازل المتعلقة بالإنجاب \_ سواء ما بحث منها أم لم يبحث \_ ثم دراستها دراسة وافية لبيان الحكم الشرعي فيها .
٢. توعية الناس \_ وبخاصة المتخصصين في المجال الطبي \_ بما ينبغي عليهم معرفته من الأحكام الشرعية المتعلقة بنوازل الإنجاب .
٣. بيان كمال الشريعة الإسلامية ، واستيعابها لجميع المستجدات على مر العصور والتي من جملتها النوازل المتعلقة بالإنجاب .

### الدراسات السابقة :

هناك عدد من الدراسات السابقة التي لها تعلق بموضوع البحث ، وهي كما يلي:

- ( ١ ) بحث : الأحكام الفقهية لنوازل الإنجاب الطبية ، للباحث : حسين ابن يوسف العبيدلي ، وهو بحث تكميلي مقدم لقسم الفقه المقارن

بالمعهد العالي للقضاء بالرياض في عام ( ١٤٢٤ هـ ) ، وهذا البحث تناول فيه الباحث ثلاث نوازل متعلقة بما ذكرته في رسالتي وهي : استئجار الرحم ، و بنوك المني ، و بنوك الأجنة:

أ. أما استئجار الرحم فقد تعرضت له ضمن فصل أوسع وهو التلقيح الصناعي .

ب. أما بنوك المني وبنوك الأجنة فقد زدت فيها مباحث لم يتعرض لها الباحث ، مثل : التصرف في الحيوانات المنوية ، و أنواع الأجنة ، و الغرض من تجميد الأجنة .

أما التصرف في الأجنة المجمدة فقد ذكرت فيه أربعة مطالب اقتصر الباحث على أحدها وهو : حكم الاستفادة من الأجنة المجمدة في الأبحاث والتجارب .

هذا ، مع كون هذا البحث بحثاً تكميلياً ، والبحوث التكميلية طابعها الاختصار .

٢) بحث : النوازل المختصة بالمرأة في العبادات وأحكام الأسرة ، للباحثة : منى بنت راجح الراجح ، وهو بحث ( دكتوراه ) مقدم لقسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام بالرياض في عام ( ١٤٢٦ هـ ) ، وهذا البحث ذكرت فيه الباحثة تسعة مطالب متعلقة بما في رسالتي ، وهي

مطالب مفككة لم تحرص الباحثة على جمع بعضها إلى ما له به تعلق مع التأصيل للنازلة بدل أن تذكرها كصورة فقط ، وهذه المطالب هي :

١. استعمال الوسائل الحديثة لمنع الحمل : وذكرت في الباحثة ثلاث وسائل متعلقة بالمرأة وهي : حبوب منع الحمل ، واللولب ، وربط المبايض ، أما أنا فقد جعلت ذلك في فصل مستقل ، وذكرت تحته الوسائل الحديثة لمنع الإنجاب للرجل والمرأة جميعاً ، وبينت ما يكون من هذه الوسائل مانعاً مؤقتاً وما يكون دائماً ، وصنفت وسائل المنع المؤقت إلى : وسائل آلية ، وهذه يدخل فيها مما لم تذكره الباحثة \_ أي غير اللولب \_ : الواقي الذكري ، والواقي الأنثوي ، والقبعة العنقية ، وإلى أدوية هرمونية يدخل فيها مما لم تذكره الباحثة \_ أي غير حبوب منع الإنجاب \_ : الحقن الهرمونية طويلة المفعول ، والكبسولات الهرمونية التي تغرس تحت الجلد ، والكبسولات الهرمونية المهبلية .

كما ذكرتُ أموراً لم تتعرض الباحثة لذكرها ، مثل :

أ. استخدام وسائل منع الإنجاب بصفة دائمة لدواعي مرضية.

ب. استخدام وسائل منع الإنجاب بصفة دائمة لمجرد عدم الرغبة في الإنجاب .

ت. استخدام وسائل منع الإنجاب بصفة دائمة استجابة لأمر  
الدولة في تحديد النسل .

ث. مسؤولية الطبيب عن حدوث مضاعفات من استخدام  
الوسائل الحديثة في منع الإنجاب .

ج. مسؤولية الطبيب عن فشل الوسائل المستخدمة في منع  
الإنجاب .

٢. أثر الطب في تحديد أكثر مدة الحمل : وهذا قد تعرضت له  
بشكل أوسع في مبحث الاعتماد على قول الأطباء في تحديد  
أكثر مدة الحمل ، وذكرت الآثار المترتبة على ذلك : في ثبوت  
النسب ، وفي مسائل الإرث ، وفي الإقرار للحمل .

٣. زرع الرحم .

٤. زرع المبيض : وهذا المطلب والذي قبله تعرضت لهما بشكل  
أوسع في فصل علاج العقم ، حيث ذكرت من الوسائل زراعة  
الأعضاء التناسلية \_ سواء الأعضاء التناسلية الأنثوية : كالرحم ،  
والمبيضين ، وقناة المبيض ، والمهبل ، أو الأعضاء التناسلية الذكرية  
: كالذكر والخصيتين \_ ، وذكرت حكم هذه الزراعة مفرقاً بين  
الأعضاء التناسلية المنتجة للنطف ( المبيضين والأنثيين ) ،  
والأعضاء التناسلية غير المنتجة للنطف ( الذكر ، الرحم ، قناة  
المبيض ، المهبل ) .



٥. التبرع بالبويضة أو بيعها : وهذا قد تعرضت له بشكل أوسع في مبحث المشاركة بالنطف في التلقيح الصناعي وآثاره ، وذلك في فصل : التلقيح الصناعي .

٦. تأجير الرحم أو التبرع به للإنجاب : وهذا قد تعرضت له بشكل أوسع في مبحث المشاركة بمقر اللقيحة في التلقيح الصناعي في فصل التلقيح الصناعي .

٧. تلقيح المرأة بماء الزوج بعد وفاته : وهذا ذكرته مسألة في مبحث التلقيح الصناعي بعد افتراق الزوجين وآثاره ، في فصل: التلقيح الصناعي ، وذكرت الآثار المترتبة على ذلك .

٨. جراحة الولادة : وهذا قد تعرضت له بشكل أوسع في فصل : استخدام الوسائل الحديثة للتوليد ، وفرقت بين التوليد بالعمليات القيصرية لمسوغ طبي ، والتوليد بها من غير مسوغ طبي ، وذكرت أموراً لم تتعرض لها الباحثة ، مثل:

أ. التوليد باستخدام مزيلات الإحساس بالألم ( الولادة بدون ألم ) .

ب. التوليد باستخدام الطلق الصناعي .

ت. التوليد باستخدام الجفت أو الشفط .

ث. مسؤولية الطبيب في استخدام الوسائل الحديثة للتوليد .

٩. إسقاط الجنين المشوه بالجراحة : وهذا المطلب جعلته في فصل

مستقل وقدمت فيه جديداً أذكره بعد قليل إن شاء الله تعالى.

( ٣ ) بحث : أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي ، للباحث :

إبراهيم محمد قاسم بن محمد رحيم ، وهو بحث ( ماجستير ) مقدم لقسم

الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام بالرياض في عام ( ١٤١٨ هـ ) .

( ٤ ) بحث : موقف الشريعة الإسلامية من الإجهاض وموانع الحمل ،

للباحثة: مسعودة حسين بوعدلاوي ، وهو بحث ( ماجستير ) مقدم

لقسم الدراسات العليا الشرعية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية

بجامعة أم القرى في عام ( ١٤٠٩ هـ ) .

( ٥ ) بحث : الحماية الجنائية للجنين في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في اللجان

الطبية والمحاكم الشرعية بالرياض ، للباحث : علي بن محمد بن حسن

الحماد ، وهو بحث تكميلي مقدم لقسم العدالة الجنائية بكلية

الدراسات العليا بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية .

وهذه البحوث الثلاثة تناولت موضوع إجهاض الجنين المشوه ، وقد

جعلته في فصل مستقل ، وقدمت فيه جديداً متمثلاً في التفريق بين الجنين

الذي يمكن أن تكتب له الحياة مع تشوّهاته ، والذي عنده تشوّهات لا

يمكن أن يعيش معها : كمن لا دماغ له ، أو دماغه خارج الجمجمة ،

وقد وجدت كثيراً من الأطباء \_ في واقعهم العملي \_ لا يجدون حرجاً

في إجهاض الأجنة التي عندها النوع الثاني من التشوهات ، كما أنني عرضت هذا التفريق على فضيلة الشيخ الدكتور عبدالله المطلق ( عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء ) فرأى له حظاً من النظر ، مما يجعل هذا الموضوع \_ أعني إجهاض الجنين المشوه \_ يحتاج إلى مزيد بحث و مراجعة لما تم تقريره قديماً .

وأيضاً فإنني زدت مبحث : ترك إنعاش الخديج صغير الوزن ، وبينت علاقة ذلك بإجهاض الجنين المشوه .

( ٦ ) بحث : الحمل وأحكامه في الفقه الإسلامي ، للباحث : محمد بن علي ابن مصلح الشهري ، وهو بحث ( ماجستير ) مقدم لقسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام بالرياض في عام ( ١٤٠٧ هـ ) ، وهذا البحث تناول فيه الباحث موضوع التلقيح الصناعي لكن بشكل مختصر ، وذلك في إحدى وعشرين صفحة فقط \_ من صفحة ( ٣٤ ) إلى صفحة ( ٥٥ ) \_ مع كونه بحثاً قديماً جدت من بعده مسائل متعددة متعلقة بالتلقيح الصناعي .

( ٧ ) بحث : أحكام التلقيح غير الطبيعي ، للباحث : سعد بن عبد العزيز بن عبد الله الشويرخ ، وهو بحث ( ماجستير ) مقدم لقسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام بالرياض في عام ( ١٤١٩ هـ ) ، وهو بحث

ضخم ، أجاد الباحث فيه ، ولكنني زدت مباحث لم يتعرض لها الباحث ،

مثل :

أ. إقرار اللقيحة البشرية في مقار غير طبيعية ، وذلك مثل :

إقرارها في رحم صناعي ، أو في رحم أنثى الحيوان .

ب. التصرف في الأجنة الفائضة .

ت. حكم إجراء التلقيح الصناعي بعد الطلاق .

ث. العقود في مجال التلقيح الصناعي .

ج. مسؤولية الطبيب في عملية التلقيح الصناعي .

أما آثار التلقيح الصناعي فقد زدت فيها آثاراً لم يذكرها الباحث ،

مثل : أثر التلقيح في العدة والرجعة .

٨ ( بحث : أحكام الهندسة الوراثية ، للباحث سعد بن عبد العزيز بن عبد الله

الشويرخ ، وهو بحث ( دكتوراه ) مقدم لقسم الفقه بكلية الشريعة

بجامعة الإمام بالرياض في عام ( ١٤٢٧ هـ ) ، وقد ذكر الباحث في

بحثه مما يتعلق ببحثي موضوع : الفحص الجيني ، ولم يظهر لي وجه

إدخاله في بحث الهندسة الوراثية ؛ إذ الفحص الجيني مجرد اطلاع على

المحتوى الوراثي ، وهذا داخل في علم الوراثة ، أما الهندسة الوراثية فهي

أخص من ذلك ؛ إذ هي التقنية الهادفة إلى تعديل الخصائص الوراثية<sup>(١)</sup> .

ومن جهة أخرى فقد زدت مباحث لم يتعرض لها الباحث ، مثل :

أ. أغراض فحص المحتوى الوراثي .

ب. حكم ترتيب الأحكام على نتيجة فحص المحتوى

الوراثي .

ت. حكم إجبار الشخص على الخضوع لفحص المحتوى

الوراثي .

٩) كتاب : الإنجاب في ضوء الإسلام ، وهو ثبت كامل لأعمال ندوة

الإنجاب في ضوء الإسلام المنعقدة بتاريخ ١١ شعبان ١٤٠٣ هـ ،

الموافق ٢٤ مايو ١٩٨٣ م ، وقد ناقش المجتمعون في هذه الندوة أربع

---

(١) علم الوراثة ( Genetics ) هو : العلم الذي يبحث في انتقال الصفات الوراثية من جيل لآخر ، وما

يؤثر على عملية الانتقال من عوامل .

أما الهندسة الوراثية ( Genetic Engineering ) فهي : مجموعة وسائل تهدف إلى إجراء تعديل أو

تعديل أو إضافة انتقائية للمادة الوراثية عن طريق الدخول للحمض النووي ( DNA ) في الخلايا الحية .

[ انظر : الموسوعة الطبية الفقهية \_ د. أحمد محمد كنعان \_ دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع \_ بيروت \_

ط ١ \_ ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م \_ ص ٩٢١ ، الموسوعة العربية العالمية \_ مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع

\_ ط ١ \_ ١٤١٦هـ/١٩٩٦م \_ ( ١٧٢/٢٦ ) ( ٥٦،٥٧/٢٧ ) ، الموسوعة العربية الميسرة \_ دار الجيل \_

بيروت \_ ( ١٦٥٤/٣ ) ( ٢٥٥١/٤ ، ٢٦٠٢ ) ، الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي \_ د.عبد الناصر أبو

بصل \_ ضمن دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة \_ دار النفائس للنشر والتوزيع \_ الأردن \_ ط ١

١٤٢١هـ/٢٠٠١م \_ ( ٦٩٨ ، ٦٩٣/٢ ) . ]

نوازل متعلقة بما في رسالتي وهي : التحكم في جنس الجنين ، و منع

الحمل الجراحي ، و الرحم الظئر ، و الإجهاض :

أ. أما التحكم في جنس الجنين فقد جاء بشكل مختصر جداً ( في

اثني عشرة صفحة فقط ) ، أما أنا فقد جعلته في فصل مستقل

وهو فصل : تحديد جنس الجنين ، وذكرت فيه مسائل كثيرة

توصل لها العلم الحديث لم تكن معروفة في وقت الندوة .

ب. أما منع الحمل الجراحي فقد تعرضت له ضمن فصل أوسع وهو :

استخدام الوسائل الحديثة في منع الإنجاب ، وذكرت وسائل

كثيرة لذلك ، ويعد منع الحمل بالعمل الجراحي واحداً منها فقط.

ج. أما الرحم الظئر فقد تعرضت له ضمن فصل أوسع وهو فصل :

التلقيح الصناعي .

د. أما الإجهاض فقد كان الكلام عنه في الندوة عاماً ، ولم ينل

موضوع : إجهاض الجنين المشوة حيزاً كبيراً منها ، كما أنني

زدت مبحث ترك إنعاش الخديج صغير الوزن وبينت علاقة ذلك

بإجهاض الجنين المشوه .

هذا ، مع كون البحوث المقدمة في هذه الندوة مختصرة جداً ،

ومعلوماتها غير موثقة ، وأغلبها عبارة عن مناقشات فقط ، مع كونها

قديمة جداً ، فقد عقدت قبل ست وعشرين سنة ، وقد جدت بعدها

مسائل كثيرة تتعلق بالنوازل في الإنجاب ، والله تعالى أعلم .

فتبين مما تقدم أنه لا يوجد بحث استوعب نوازل الإنجاب ، فاستعنت بالله عز وجل في الكتابة في هذا الموضوع المعاصر الهام ، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

## منهج البحث :

يتبين هذا المنهج فيما يلي :

١. أصور المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها ؛ ليتضح المقصود من دراستها .

٢. إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليلها ، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتمدة .

٣. إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع ما يلي :

أ. تحرير محل الخلاف إذا كان بعض صور المسألة محل خلاف ، وبعضها محل اتفاق .

ب. ذكر الأقوال في المسألة ، وبيان من قال بها من أهل العلم ، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية ، مبتدئاً بذكر القول الأقوى في نظري ثم ما دونه .

ت. الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتمدة ، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب فأسلك بها مسلك التخريج .

ث. توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه .

- ج. استقصاء أدلة الأقوال ، مع بيان وجه الدلالة ، وذكر ما يرد عليها من مناقشات ، وما يجاب به عنها إذا كانت ، مبتدئاً بأدلة القول الأضعف ، ومنتهياً بأدلة القول الأقوى .
- ح. الترجيح مع بيان سببه ، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت .
- ٤ . الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع .
- ٥ . التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد الذي لا يخدم الموضوع.
- ٦ . تجنب ذكر الأقوال الشاذة .
- ٧ . العناية بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث .
- ٨ . ترقيم الآيات وبيان سورها .
- ٩ . تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما ، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها .
- ١٠ . تخريج الآثار من مصادرهما الأصيلة ، والحكم عليها .
- ١١ . التعريف بالمصطلحات ، وشرح الغريب .
- ١٢ . العناية بقواعد اللغة العربية ، والإملاء ، وعلامات الترقيم .
- ١٣ . جعل الخاتمة عبارة عن أهم النتائج والتوصيات .
- ١٤ . الترجمة للأعلام غير المعاصرين ومشاهير الصحابة.
- ١٥ . إتباع الرسالة بالفهارس الفنية ، وهي :
  - أ. فهرس الآيات القرآنية .



- ب. فهرس الأحاديث النبوية .
- ت. فهرس الآثار .
- ث. فهرس الأعلام .
- ج. فهرس القواعد الفقهية .
- ح. فهرس المراجع والمصادر .
- خ. فهرس الموضوعات .

## خطة البحث :

يشمل البحث : مقدمة ، و تمهيداً ، وعشرة فصول ، وخاتمةً .

### المقدمة

وتشمل :

- ١- أهمية البحث .
- ٢- سبب اختيار الموضوع .
- ٣- أهداف الموضوع .
- ٤- الدراسات السابقة .
- ٥- منهج البحث .
- ٦- خطة البحث .

تمهيد في بيان المراد بالنوازل في الإنجاب وأهمية الاجتهاد في بيان  
أحكامها

، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : المراد بالنوازل في الإنجاب .

، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف النازلة .

المطلب الثاني : تعريف الإنجاب .

المبحث الثاني : أهمية الاجتهاد في بيان أحكام النوازل في الإنجاب.

## الفصل الأول

### علاج العقم

، وفيه مبحثان :

المبحث الأول: تعريف العقم وبيان أسبابه.

، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف العقم.

المطلب الثاني : أسباب العقم.

، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : أسباب العقم عند الرجل.

المسألة الثانية : أسباب العقم عند المرأة.

## المبحث الثاني: حكم استخدام الوسائل الحديثة في علاج العقم.

، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : العلاج الجراحي للعقم .

المطلب الثاني : العلاج الهرموني للعقم .

المطلب الثالث : العلاج النفسي للعقم .

المطلب الرابع : زراعة الأعضاء التناسلية.

، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : زراعة الأعضاء التناسلية المنتجة للنفث ( المبيضين  
والأنثيين ) .

المسألة الثانية : زراعة الأعضاء التناسلية غير المنتجة للنفث ( الذكر ،  
الرحم ، قناة فالوب ، المهبل ) .

## الفصل الثاني

### استخدام الوسائل الحديثة في منع الإنجاب

، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : حكم استخدام الوسائل الحديثة في منع الإنجاب .

، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : استخدام وسائل منع الإنجاب بصفة مؤقتة .

، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : الوسائل الآلية لمنع الإنجاب بصفة مؤقتة.

المسألة الثانية : الأدوية الهرمونية المانعة للإنجاب بصفة مؤقتة.

المطلب الثاني : استخدام وسائل منع الإنجاب بصفة دائمة .

، وفيه أربع مسائل :

المسألة الأولى : الخصاء وعلاقته بوسائل منع الإنجاب بصفة دائمة.

المسألة الثانية : استخدام وسائل منع الإنجاب بصفة دائمة لمجرد عدم الرغبة في الإنجاب .

المسألة الثالثة : استخدام وسائل منع الإنجاب بصفة دائمة لدواعي مرضية .

المسألة الرابعة : استخدام وسائل منع الإنجاب بصفة دائمة استجابة لأمر الدولة في تحديد النسل .

المبحث الثاني : مسؤولية الطبيب في استخدام الوسائل الحديثة في منع الإنجاب .

، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مسؤولية الطبيب عن حدوث مضاعفات من استخدام الوسائل الحديثة في منع الإنجاب .

المطلب الثاني : مسؤولية الطبيب عن فشل الوسائل الحديثة المستخدمة في منع الإنجاب .

## الفصل الثالث

### استخدام الوسائل الحديثة للتوليد

، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : حكم استخدام الوسائل الحديثة للتوليد .

، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : التوليد باستخدام مزيلات الإحساس بالألم ( الولادة بدون ألم ) .

المطلب الثاني : التوليد باستخدام الطلق الصناعي .

المطلب الثالث : التوليد باستخدام الجفت والشفط .

المطلب الرابع : التوليد بالعمليات القيصرية .

، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : التوليد بالعمليات القيصرية لمسوغ طبي .

المسألة الثانية : التوليد بالعمليات القيصرية من غير مسوغ طبي .

المبحث الثاني : مسؤولية الطبيب في استخدام الوسائل الحديثة للتوليد .

## الفصل الرابع

### بنوك المني

، وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول: حقيقة بنوك المني .

المبحث الثاني: نشأة بنوك المني ، وتاريخ ظهورها .

### المبحث الثالث : آلية العمل في بنوك المني .

، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: أسباب حفظ المني في البنوك.

المطلب الثاني : الشروط اللازمة للاحتفاظ بالحيوانات المنوية في بنوك المني .

المطلب الثالث : أنواع الحسابات المفتوحة للراغبين في الاشتراك في بنوك المني.

### المبحث الرابع : التصرف في الحيوانات المنوية .

، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تخزين المني .

المطلب الثاني : بيع المني .

المطلب الثالث : هبة المني .

### المبحث الخامس: إنشاء بنوك المني ، والتعامل معها .

، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حكم إنشاء بنوك المني .

المطلب الثاني : حكم التعامل مع بنوك المني القائمة.

## الفصل الخامس

### بنوك الأجنت

، وفيه ستة مباحث :

## المبحث الأول: حقيقة بنوك الأجنة.

، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : المقصود ببنوك الأجنة.

المطلب الثاني : الفرق بين بنوك المني وبنوك الأجنة.

المبحث الثاني: نشأة بنوك الأجنة ، وتاريخ ظهورها .

المبحث الثالث : تطور الأجنة ، وبداية حياتها .

، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تطور الأجنة.

، وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : أطوار الأجنة شرعاً .

المسألة الثانية : تطور الأجنة المختبري .

المسألة الثالثة : أنواع الأجنة .

المطلب الثاني : بداية حياة الجنين .

المبحث الرابع : الغرض من تجميد الأجنة.

، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : استخدام اللقائح في حال فشل غرس اللقائح في بطانة الرحم .

المطلب الثاني : تحقيق الإنجاب لغير صاحبي اللقيحة.

المطلب الثالث : إجراء الأبحاث والتجارب على الأجنة المجمدة.

### المبحث الخامس : التصرف في الأجنة المجمدة.

، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حكم تجميد اللقائح.

المطلب الثاني: حكم إتلاف الأجنة المجمدة.

المطلب الثالث : حكم الاستفادة من الأجنة المجمدة في الأبحاث والتجارب.

### المبحث السادس: إنشاء بنوك الأجنة ، والتعامل معها .

، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حكم إنشاء بنوك الأجنة .

المطلب الثاني : حكم التعامل مع بنوك الأجنة القائمة.

## الفصل السادس

### التلقيح الصناعي

، وفيه تسعة مباحث :

### المبحث الأول: حقيقة التلقيح الصناعي.

، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف التلقيح الصناعي.

المطلب الثاني : أنواع التلقيح الصناعي.

، وفيه مسألتان :



المسألة الأولى : التلقيح الصناعي الداخلي ، وخطوات إجرائه .

المسألة الثانية : التلقيح الصناعي الخارجي ، وخطوات إجرائه .

المطلب الثالث : نشأة التلقيح الصناعي ، وتاريخ ظهوره .

المطلب الرابع : أهداف التلقيح الصناعي .

المبحث الثاني : التلقيح الصناعي بين نطقتي الزوجين ، وأثره .

، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حكم التلقيح الصناعي بين نطقتي الزوجين .

المطلب الثاني : أثر التلقيح الصناعي في نسب المولود .

المبحث الثالث : التلقيح الصناعي بعد افتراق الزوجين ، وآثاره .

، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حكم إجراء التلقيح الصناعي بعد افتراق الزوجين .

، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : حكم إجراء التلقيح الصناعي بعد الطلاق .

المسألة الثانية : حكم إجراء التلقيح الصناعي بعد وفاة الزوج .

المطلب الثاني : آثار إجراء التلقيح الصناعي بعد افتراق الزوجين .

، وفيه خمس مسائل :

المسألة الأولى : أثر التلقيح الصناعي بعد افتراق الزوجين في نسب المولود .

المسألة الثانية : أثر التلقيح الصناعي بعد افتراق الزوجين في العدة .

المسألة الثالثة : أثر التلقيح الصناعي بعد افتراق الزوجين في النفقة .

المسألة الرابعة : أثر التلقيح الصناعي بعد وفاة الزوج في الميراث .

المسألة الخامسة : أثر التلقيح الصناعي بعد طلاق الزوج في الرجعة.

### المبحث الرابع : المشاركة بالنطف في التلقيح الصناعي، وآثاره.

، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حكم المشاركة بالنطف ( الحيوانات المنوية والبويضات ) في التلقيح الصناعي.

المطلب الثاني : آثار المشاركة بالنطف.

، وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : أثر المشاركة بالنطف في نسب المولود.

المسألة الثانية : أثر المشاركة بالنطف في إقامة حد الزنا.

المسألة الثالثة : أثر المشاركة بالنطف في العدة.

### المبحث الخامس : المشاركة بمقر اللقيحة في التلقيح الصناعي ( الأم البديلة )، وآثاره.

، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حكم المشاركة بمقر اللقيحة.

، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : حكم الاستعانة برحم أجنبية.

، وفيها فرعان :

الفرع الأول: حكم استئجار المرأة لتقوم بالحمل والولادة .

الفرع الثاني : حكم تبرع المرأة بالحمل والولادة عن امرأة أخرى .

المسألة الثانية : حكم الاستعانة برحم زوجة أخرى لصاحب النطفة.

**المطلب الثاني : آثار المشاركة بمقر اللقيحة.**

، وفيه خمس مسائل :

المسألة الأولى : أثر المشاركة بمقر اللقيحة في نسب المولود.

، وفيها ثلاثة فروع :

الفرع الأول : نسب المولود من جهة الأم .

الفرع الثاني : نسب المولود من جهة الأب .

الفرع الثالث : علاقة الجنين بالمرأة الثانية التي لم ينسب إليها .

المسألة الثانية : أثر المشاركة بمقر اللقيحة في العدة .

المسألة الثالثة : أثر المشاركة بمقر اللقيحة في استحقاق النفقة .

المسألة الرابعة : أثر المشاركة بمقر اللقيحة في ثبوت الزنا .

المسألة الخامسة : أثر المشاركة بمقر اللقيحة في القذف واللعان .

، وفيها فرعان :

الفرع الأول : قذف الأم البديلة .

الفرع الثاني : ملاعنة الأم البديلة .

**المبحث السادس: إقرار اللقيحة البشرية في مقار غير طبيعية.**

، وفيه مطلبان :

**المطلب الأول: إقرار اللقيحة البشرية في رحم صناعي.**

، وفيه أربع مسائل :

المسألة الأولى : مضمون الفكرة .

المسألة الثانية : إجراءات تنفيذ الفكرة.

المسألة الثالثة : حكم إقرار اللقيحة البشرية في رحم صناعي .

المسألة الرابعة : نسب ولد الرحم الصناعي.

المطلب الثاني : إقرار اللقيحة البشرية في رحم أنثى الحيوان .

، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : مضمون الفكرة .

المسألة الثانية : حكم إقرار اللقيحة البشرية في رحم أنثى الحيوان.

المبحث السابع: التصرف في الأجنة الفائضة.

، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : المقصود بالأجنة الفائضة.

المطلب الثاني : الخلاف في التصرف في الأجنة الفائضة .

المبحث الثامن : العقود في مجال التلقيح الصناعي .

، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : العقود المتصورة بين الزوجين والطبيب.

المطلب الثاني : العقود المتصورة بين الزوجين والأم البديلة.

المبحث التاسع : مسؤولية الطبيب في عملية التلقيح الصناعي .

، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : مسؤولية الطبيب عن توافر إذن ورضا المستفيدين

من عملية التلقيح الصناعي .

- المطلب الثاني : مسؤولية الطبيب عن عدم التزامه العناية والحذر .  
المطلب الثالث : مسؤولية الطبيب عن إفشاء السر .  
المطلب الرابع : مسؤولية الطبيب عن فشل عملية التلقيح الصناعي .  
المطلب الخامس : اشتراط الإعفاء من المسؤولية في عملية التلقيح الصناعي .

## الفصل السابع

### فحص المحنوى الوراثي لمصلحة الإنجاب

، وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : المقصود بالمحنوى الوراثي .

، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تركيب الخلية وأهم خصائصها .

، وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : التعريف بالخلية الحية .

المسألة الثانية : تركيب الخلية الحية ومحتوياتها .

المسألة الثالثة : أهم خصائص الخلية الحية .

المطلب الثاني : الجين ودوره في نقل الصفات الوراثية .

، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : التعريف بالجين .

المسألة الثانية : دور الجين في نقل الصفات الوراثية .

## المبحث الثاني: المقصود بفحص المحتوى الوراثي.

، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مفهوم فحص المحتوى الوراثي ، وطرقه .

، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : مفهوم فحص المحتوى الوراثي .

المسألة الثانية : طرق فحص المحتوى الوراثي .

المطلب الثاني : أغراض فحص المحتوى الوراثي .

المبحث الثالث : حكم ترتيب الأحكام على نتيجة فحص المحتوى الوراثي .

المبحث الرابع: حكم فحص المحتوى الوراثي لمصلحة الإنجاب.

، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حكم الفحص الإلزامي للمحتوى الوراثي لمصلحة الإنجاب.

، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : حكم إجبار الشخص على الخضوع لفحص

المحتوى الوراثي .

المسألة الثانية : حكم اشتراط فحص المحتوى الوراثي على الخاطب .

المطلب الثاني : حكم الفحص الاختياري للمحتوى الوراثي لمصلحة الإنجاب.

، وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : حكم الفحص الاختياري للمحتوى الوراثي

للمقبلين على الزواج .

المسألة الثانية : حكم الفحص الاختياري للمحتوى الوراثي قبل الحمل .

المسألة الثالثة : حكم الفحص الاختياري للمحتوى الوراثي بعد الحمل .

## الفصل الثامن

### تحديد جنس الجنين

، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: المقصود بتحديد جنس الجنين .

المبحث الثاني: وسائل تحديد جنس الجنين .

، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تحديد جنس الجنين بالسلوكيات الطبيعية .

المطلب الثاني : تحديد جنس الجنين بالتقنيات الصناعية .

، وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : وسائل تحديد جنس الجنين قبل الإخصاب .

المسألة الثانية : وسائل تحديد جنس الجنين بعد الإخصاب .

المسألة الثالثة : وسائل تحديد جنس الجنين بعد الحمل .

المبحث الثالث : حكم تحديد جنس الجنين .

، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تحديد جنس الجنين لمجرد الرغبة في جنس معين .

، وفيه مسألتان :

- المسألة الأولى : حكم تحديد جنس الجنين بالسلوكيات الطبيعية .
- المسألة الثانية : حكم تحديد جنس الجنين بالتقنيات الصناعية .
- المطلب الثاني : تحديد جنس الجنين لتفادي المخاطر المرتبطة بجنس معين .

## الفصل التاسع

### معرفه جنس الجنين وبرائة الر حمر

، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الاعتماد على قول الأطباء في معرفة جنس الجنين .

، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حكم الاعتماد على قول الأطباء في معرفة جنس الجنين .

، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : الاعتماد على قول الأطباء في معرفة جنس الجنين

بواسطة فحص المورثات ( الكروموسومات ) .

المسألة الثانية : الاعتماد على قول الأطباء في معرفة جنس الجنين

بواسطة الفحص بالأشعة .

المطلب الثاني : آثار الاعتماد على قول الأطباء في معرفة جنس الجنين .

، وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : أثر الاعتماد على قول الأطباء في معرفة جنس الجنين



على ما يوقف للحمل من الإرث .

المسألة الثانية : أثر الاعتماد على قول الأطباء في معرفة جنس الجنين

على وقوع الطلاق المعلق على جنس الجنين .

المسألة الثالثة : أثر الاعتماد على قول الأطباء في معرفة جنس الجنين

على الوصية المعلقة على جنس الجنين .

### المبحث الثاني : الاعتماد على قول الأطباء في تحديد أكثر مدة الحمل .

، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تحديد أكثر مدة الحمل .

، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : تحديد أكثر مدة الحمل عند الفقهاء.

المسألة الثانية : تحديد أكثر مدة الحمل عند الأطباء.

المطلب الثاني : حكم الاعتماد على قول الأطباء في تحديد أكثر مدة الحمل.

المطلب الثالث : آثار الاعتماد على قول الأطباء في تحديد أكثر مدة الحمل.

، وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : أثر الاعتماد على قول الأطباء في تحديد أكثر مدة

الحمل على ثبوت النسب.

المسألة الثانية : أثر الاعتماد على قول الأطباء في تحديد أكثر مدة الحمل

على مسائل الإرث.

المسألة الثالثة : أثر الاعتماد على قول الأطباء في تحديد أكثر مدة الحمل

على الإقرار للحمل.

## المبحث الثالث : الاعتماد على قول الأطباء في معرفة براءة الرحم .

، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : المقصود بمعرفة براءة الرحم ، ومشروعيتها .

، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : المقصود بمعرفة براءة الرحم .

المسألة الثانية : مشروعية معرفة براءة الرحم .

المطلب الثاني : طرق معرفة براءة الرحم .

، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : طرق معرفة براءة الرحم عند الفقهاء .

المسألة الثانية : طرق معرفة براءة الرحم عند الأطباء .

المطلب الثالث : حكم الاعتماد على قول الأطباء في معرفة براءة الرحم .

، وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : حكم الاعتماد على قول الأطباء في معرفة براءة

الرحم في مسائل العدة .

المسألة الثانية : حكم الاعتماد على قول الأطباء في معرفة براءة

الرحم في مسائل الاستبراء لغرض الوطء .

المسألة الثالثة : حكم الاعتماد على قول الأطباء في معرفة براءة

الرحم في مسائل الاستبراء لغير غرض الوطء .

، وفيها فرعان :

- الفرع الأول : حكم الاعتماد على قول الأطباء في معرفة براءة الرحم في مسائل الطلاق المعلق على الحمل وعدمه .
- الفرع الثاني : حكم الاعتماد على قول الأطباء في معرفة براءة الرحم قبل إقامة الحد أو القصاص على المرأة .

## الفصل العاش

### إجهاض الجنين المشوه

، وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول: معنى الإجهاض ، ودوافعه .

، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : معنى الإجهاض .

المطلب الثاني : دوافع الإجهاض .

المبحث الثاني: تشوهات الجنين ، وأسبابها ، والموقف منها .

، وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : أنواع تشوهات الجنين .

المطلب الثاني : أسباب تشوهات الجنين .

، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : الأسباب الوراثية لتشوهات الجنين .

المسألة الثانية : الأسباب الخارجية لتشوهات الجنين .

المطلب الثالث : وقت حدوث تشوهات الجنين .

المطلب الرابع : طرق معرفة تشوهات الجنين .

المطلب الخامس : مصير الأجنة المشوهة.

المطلب السادس : الموقف من تشوهات الجنين .

، وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : منع الأسباب المؤدية لتشوه الجنين.

المسألة الثانية : محاولة علاج تشوهات الجنين .

المسألة الثالثة : إجهاض الجنين المشوه .

**المبحث الثالث : حكم إجهاض الجنين المشوه.**

، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : وقت نفخ الروح في الجنين .

المطلب الثاني : حكم الإجهاض بشكل عام .

، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : حكم إجهاض الجنين قبل نفخ الروح.

المسألة الثانية : حكم إجهاض الجنين بعد نفخ الروح.

المطلب الثالث : حكم إجهاض الجنين المشوه .

، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : حكم إجهاض الجنين المشوه الذي يمكن أن يعيش.

المسألة الثانية : حكم إجهاض الجنين المشوه الذي لا يمكن أن يعيش.

## المبحث الرابع : ترك إنعاش الخديج صغير الوزن .

، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : المراد بالخديج صغير الوزن .

، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : المقصود بالخديج .

المسألة الثانية : الوزن الذي يترك معه إنعاش الخديج .

المطلب الثاني : العلاقة بين ترك إنعاش الخديج صغير الوزن وإجهاض

الجنين المشوه .

المطلب الثالث : حكم ترك إنعاش الخديج صغير الوزن .

## الخاتمة

وتشمل أبرز نتائج البحث ، والتوصيات .

## الفهارس

وتشمل : ( فهرس الآيات ، وفهرس الأحاديث ، وفهرس الآثار ، وفهرس الأعلام ، وفهرس القواعد الفقهية ، وفهرس المصادر والمراجع ، وفهرس الموضوعات ) .

وأخيرا فإني أشكر الله سبحانه وتعالى ، وأثني عليه بما هو أهله على توفيقه إياي لطلب أشرف العلوم وهو العلم الشرعي ، وعلى ما يسر من الالتحاق بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، حيث العلم الشرعي الأصيل المنبثق عن كتاب الله وسنة رسوله ﷺ على هدي سلفنا الصالح ؛ فله الحمد والمنة .

ثم إن من تمام شكر الله عز وجل أن أتقدم في هذا المقام بالشكر الجزيل ،

## أحكام النوازل في الإنجاب

والتقدير والاحترام إلى كل من :

١) والديَّ \_ أقر الله أعينهما بنعمه ، وأسبغ عليهما جزيل كرمه \_ الذين ما فتئنا  
بيدلان كل غال ونفيس من أجل أن يصلا بي إلى هذه الدرجة العلمية ، فلهما ،  
ولأهل بيتي الذين عانوا وأعانوا ، ولأخواتي الطبيبات اللاتي أعنّ ، لهم جميعاً مني  
كريم التحايا وجزيل العرفان .

٢) فضيلة شيخنا الأستاذ الدكتور : محمد بن أحمد بن صالح الصالح ( أستاذ  
الدراسات العليا بجامعة المملكة العربية السعودية ومعاهدها العليا ، وعضو  
المجلس العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، وعضو الاتحاد  
العالمي لعلماء المسلمين ، وعضو مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر الشريف ،  
والمشارك في مؤتمرات المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة ) على تفضله  
بالإشرافه على هذه الرسالة ، وعلى ما وجدته منه من الخلق الرفيع ، والحرص  
والمتابعة ، والدقة العلمية التي كان لها الأثر البالغ في الجانب العلمي والمنهجي ،  
فجزاه الله خير الجزاء ، وأعظم له الأجر والثواب ، وبارك في عمره وعلمه وعمله  
وجهوده .

٣) سعادة المشرف الطبي الأستاذ الدكتور : محمد محمد إبراهيم خليل استشاري  
أمراض النساء والتوليد بمسشفى قوى الأمن بالرياض ، والأستاذ بكلية الطب  
بجامعة المنوفية بجمهورية مصر العربية ( على خلقه الكريم ، وتواضعه الجمل ، وأدبه  
الرفيع ، ومراجعته العلمية للبحث التي ارتقت به وزادته حسناً ، فجزاه الله خيراً ،  
وأعظم له الأجر والثواب .

٤) أصحاب الفضيلة أعضاء لجنة المناقشة ، الذين تكرموا بالموافقة على قراءة الرسالة  
ومناقشتها ، ثم أفادوني بملاحظاتهم القيمة ، فلا حرمهم الله الأجر والثواب ، وهم  
كلّ من :

- فضيلة الأستاذ الدكتور : فتحي بن عثمان الفقي ( الأستاذ بقسم الفقه بالكلية )
- فضيلة الأستاذ الدكتور : محمد بن يحيى النجيمي ( الأستاذ بكلية الملك فهد الأمنية ) .
- فضيلة الأستاذ الدكتور : عبد الكريم بن يوسف الخضر ( الأستاذ بجامعة القصيم ) .

٥) القائمين على جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، وأخص منهم القائمين على كلية الشريعة بالرياض \_ هذا الصرح العلمي الشامخ الذي تشرفت بالدراسة فيه \_ ، كما أخص بالشكر قسم الفقه في الكلية ، ووكالة الكلية للدراسات العليا ممثلة في فضيلة الشيخ الدكتور صالح بن عبد العزيز الغليقة ( وكيل كلية الشريعة للدراسات العليا والبحث العلمي ) ، سائلاً المولى عز وجل للجميع الأجر والثواب على ما يقومون به من خدمة للعلم وأهله وطلابه .

٦) إلى كل من قدم لي عوناً أو فائدة ، فلا حرمهم الله الأجر ، وإن الله لا يضيع أجر المحسنين ، وأخص منهم الأخ الشيخ الدكتور سعد بن عبد العزيز الشويرخ ، والأخ الشيخ الدكتور حسين بن يوسف العبيدلي ، الذّين أعاناني بعدد من مراجع البحث ، لا حرمهما الله الأجر والثواب .

والله أسأل أن أكون قد وفقت فيما كتبت في هذه الرسالة ، وأن يجعله خالصاً لوجهه

الكريم ، وأن ينفعني به وإخواني المسلمين ، إنه ولي ذلك والقادر عليه ، والله أعلم ، وصلى

الله وسلم وبارك على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، والحمد لله رب العالمين .



﴿ فهرس الموضوعات ﴾

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٤	المقدمة
	تمهيد في بيان المراد بالنوازل في الإنجاب وأهميته
٤٠	الاجتهاد في بيان أحكامها
٤١	المبحث الأول : المراد بالنوازل في الإنجاب .
٤٢	المطلب الأول : تعريف النازلة .
٥٨	المطلب الثاني : تعريف الإنجاب .
٨٩	المبحث الثاني : أهمية الاجتهاد في بيان أحكام النوازل في الإنجاب .
١٠٩	الفصل الأول : علاج العقم
١٠٩	المبحث الأول: تعريف العقم وبيان أسبابه .
١١٠	المطلب الأول : تعريف العقم .
١٢١	المطلب الثاني : أسباب العقم .
١٣٠	المسألة الأولى : أسباب العقم عند الرجل .
١٥٣	المسألة الثانية : أسباب العقم عند المرأة .
٢٠٨	المبحث الثاني: حكم استخدام الوسائل الحديثة في علاج العقم .



- ٢٠٩ توطئة :
- ٢٣٥ المطلب الأول : العلاج الجراحي للعدم .
- ٢٤٠ المطلب الثاني : العلاج الهرموني للعدم .
- ٢٤٢ - حكم الأدوية الهرمونية المصنعة
- ٢٤٣ - حكم الأدوية الهرمونية الطبيعية إنسانية المصدر
- ٢٤٦ - حكم الأدوية الهرمونية الطبيعية حيوانية المصدر
- ٢٥١ المطلب الثالث : العلاج النفسي للعدم .
- ٢٥٣ المطلب الرابع : زراعة الأعضاء التناسلية.
- المسألة الأولى : زراعة الأعضاء التناسلية المنتجة للنطف ( المبيضين  
والأنثيين)
- ٢٦٦ - الواقع الطبي لزراعة الأعضاء التناسلية المنتجة للنطف
- ٢٦٦ - الحكم الشرعي لزراعة الأعضاء التناسلية المنتجة للنطف
- ٢٦٨ - الحكم الشرعي لزراعة الأعضاء التناسلية غير المنتجة للنطف
- ٢٨١ - الواقع الطبي لزراعة الأعضاء التناسلية غير المنتجة للنطف
- ٢٨١ - الحكم الشرعي لزراعة الأعضاء التناسلية غير المنتجة للنطف
- ٢٨٣ - الحكم الشرعي لزراعة الأعضاء التناسلية غير المنتجة للنطف

## الفصل الثاني : استخدام الوسائل الحديثة في منع

- ٢٩٢ الإنجاب
- ٢٩٣ المبحث الأول : حكم استخدام الوسائل الحديثة في منع الإنجاب .
- ٢٩٤ توطئة
- ٣٠٠ المطلب الأول : استخدام وسائل منع الإنجاب بصفة مؤقتة .
- ٣٠٠ المسألة الأولى : الوسائل الآلية لمنع الإنجاب بصفة مؤقتة.

- ٣٠٠ - أولاً : الواقي الذكري
- ٣٠٢ - ثانياً : الواقي الأنثوي
- ٣٠٣ - ثالثاً : التحاميل المهبلية
- ٣٠٤ - رابعاً : اللولب
- ٣٠٧ - حكم استخدام الوسائل الآلية لمنع الإنجاب بصفة مؤقتة
- ٣٠٨ - أولاً : حكم العزل
- ٣١٧ - ثانياً : حكم استخدام الوسائل الآلية لمنع الإنجاب بصفة مؤقتة
- ٣٢١ - ثالثاً : حكم استخدام اللولب :
- ٣٢٥ - **المسألة الثانية : الأدوية الهرمونية المانعة للإنجاب بصفة مؤقتة.**
- ٣٢٥ - أولاً : حبوب منع الحمل
- ٣٢٩ - ثانياً : الحقن الهرمونية طويلة الأجل
- ٣٣١ - ثالثاً : جهاز منع الحمل الذي يزرع تحت الجلد ( النوروبلانت)
- ٣٣٢ - رابعاً : جهاز منع الحمل الذي يوضع في الرحم ( ميرينا )
- ٣٣٢ - خامساً : لاصق الساعد المانع للحمل
- ٣٣٣ - سادساً : الأساور والبخاخات الأنفية المانعة للحمل
- ٣٣٣ - سابعاً : حبوب منع الحمل للرجال (حبوب إبطال مفعول المني)
- ٣٣٣ - ثامناً : الحقن الهرمونية طويلة الأجل للرجال (حقن إبطال مفعول المني الهرمونية طويلة الأجل )
- ٣٣٥ -
- ٣٣٦ - حكم استخدام الأدوية الهرمونية المانعة للإنجاب بصفة مؤقتة
- ٣٤٧ - **المطلب الثاني : استخدام وسائل منع الإنجاب بصفة دائمة .**
- ٣٤٧ - **المسألة الأولى : الخضاء وعلاقته بوسائل منع الإنجاب بصفة دائمة.**
- ٣٤٧ - الفرع الأول : تعريف الخضاء وحكمه
- ٣٤٩ - الفرع الثاني : المراد بوسائل منع الإنجاب بصفة دائمة

- ٣٥٠ - تعقيم الرجال
- ٣٥٢ - تعقيم النساء
- ٣٥٤ الفرع الثالث : العلاقة بين الخضاء ووسائل منع الإنجاب بصفة دائمة
- ٣٥٥ المسألة الثانية : استخدام وسائل منع الإنجاب بصفة دائمة لمجرد عدم الرغبة في الإنجاب.
- الفرع الأول: حكم استخدام أدوية تمنع الإنجاب بصفة دائمة عند الفقهاء المتقدمين
- ٣٥٥
- الفرع الثاني : حكم استخدام وسائل منع الإنجاب بصفة دائمة عند الفقهاء المعاصرين
- ٣٥٩
- المسألة الثالثة : استخدام وسائل منع الإنجاب بصفة دائمة لدواعي مرضية.
- ٣٧٠
- المسألة الرابعة : استخدام وسائل منع الإنجاب بصفة دائمة استجابة لأمر الدولة في تحديد النسل .
- ٣٧٧
- الفرع الأول : نبذة تاريخية عن الدعوة إلى تحديد النسل
- ٣٧٧
- الفرع الثاني: حكم تحديد النسل
- ٣٨١
- الفرع الثالث: حكم الاستجابة لأمر الدولة في تحديد النسل
- ٣٨٨
- المبحث الثاني : مسؤولية الطبيب في استخدام الوسائل الحديثة في منع الإنجاب .**
- ٣٩٣
- توطئة
- ٣٩٤
- ٤٠٠ - موجبات المسؤولية الطبية المهنية
- ٤٠٠ - أولاً : الجهل بأصول وقواعد وأعراف المهنة الطبية

- ٤٠٢ - ثانياً : جناية الطبيب
- ٤٠٦ - ثالثاً : عدم وجود الإذن العام والخاص للمعالجة الطبية
- ٤١٤ - آثار ثبوت المسؤولية الطبية
- المطلب الأول : مسؤولية الطبيب عن حدوث مضاعفات من استخدام  
٤٢٢ الوسائل الحديثة في منع الإنجاب .
- المطلب الثاني : مسؤولية الطبيب عن فشل الوسائل الحديثة المستخدمة  
٤٢٥ في منع الإنجاب .
- ٤٢٧ **الفصل الثالث : استخدام الوسائل الحديثة للتوليد**
- ٤٢٨ **المبحث الأول : حكم استخدام الوسائل الحديثة للتوليد .**
- ٤٢٩ توطئة
- المطلب الأول : التوليد باستخدام مزيلات الإحساس بالألم ( الولادة  
٤٣٦ بدون ألم ) .
- ٤٤٠ المسألة الأولى : حكم استخدام مسكنات الألم لتخفيف آلام الولادة .
- ٤٤٣ المسألة الثانية : حكم استخدام التخدير لإزالة أو تخفيف آلام الولادة .
- ٤٤٥ الفرع الأول : حكم استخدام التخدير قصير المدى لتخفيف آلام الولادة .
- ٤٤٩ الفرع الثاني : حكم استخدام التخدير النصفى لإزالة آلام الولادة .
- الفرع الثالث : حكم استخدام التخدير الموضعي لإزالة أو تخفيف آلام  
٤٦١ الولادة .
- ٤٦٣ **المطلب الثاني : التوليد باستخدام الطلق الصناعي .**
- ٤٧٠ - الحكم الشرعي لاستعمال الطلق الصناعي
- ٤٧٨ **المطلب الثالث : التوليد باستخدام الجفت ( الملقط ) والشفط .**

- ٤٨٣ المطلب الرابع : التوليد بالعمليات القيصرية .
- حكم شق بطن الحامل الميتة لإخراج جنينها الحي الذي ترجى حياته
- ٤٨٨
- ٤٩٦ المسألة الأولى : التوليد بالعمليات القيصرية لمسوغ طبي .
- ٤٩٩ المسألة الثانية : التوليد بالعمليات القيصرية من غير مسوغ طبي .
- المبحث الثاني : مسؤولية الطبيب في استخدام الوسائل الحديثة للتوليد .
- ٥٠٣
- ٥٠٧ الفصل الرابع : بنوك المني
- ٥٠٨ المبحث الأول: حقيقة بنوك المني .
- ٥٠٩ – أولاً : تعريف البنك
- ٥١٠ – ثانياً : تعريف المني
- ٥١١ – ثالثاً : تعريف بنوك المني
- ٥١٢ المبحث الثاني: نشأة بنوك المني ، وتاريخ ظهورها .
- ٥١٧ المبحث الثالث : آلية العمل في بنوك المني .
- ٥١٨ المطلب الأول: أسباب حفظ المني في البنوك.
- أولاً : حفظ المني تحسباً لحدوث مانع يمنع من حمل الزوجة من زوجها بالطريق الطبيعي المعتاد
- ٥١٨
- ثانياً : حفظ المني لتحقيق إنجاب ذرية بمواصفات معينة
- ٥١٩

- ٥٢٠ - ثالثاً : حفظ المني لعلاج حالات العقم عن طريق التلقيح بمني متبرع
- ٥٢١ المطلب الثاني : الشروط اللازمة للاحتفاظ بالحيوانات المنوية في بنوك المني .
- ٥٢٣ المطلب الثالث : أنواع الحسابات المفتوحة للراغبين في الاشتراك في بنوك المني.
- ٥٢٥ المبحث الرابع : التصرف في الحيوانات المنوية .
- ٥٢٦ المطلب الأول : تخزين المني .
- ٥٣١ المطلب الثاني : بيع المني .
- ٥٣٤ المطلب الثالث : هبة المني .
- ٥٣٦ المبحث الخامس : إنشاء بنوك المني ، والتعامل معها .
- ٥٣٧ المطلب الأول : حكم إنشاء بنوك المني .
- ٥٤٤ المطلب الثاني : حكم التعامل مع بنوك المني القائمة .
- ٥٤٨ الفصل الخامس : بنوك الأجنة
- ٥٤٩ المبحث الأول : حقيقة بنوك الأجنة .
- ٥٥٠ المطلب الأول : المقصود ببنوك الأجنة .
- ٥٥٠ - أولاً : تعريف البنك
- ٥٥٠ - ثانياً : تعريف الجنين
- ٥٥٤ - ثالثاً : تعريف بنوك الأجنة
- ٥٥٦ المطلب الثاني : الفرق بين بنوك المني وبنوك الأجنة .

- ٥٥٨ المبحث الثاني: نشأة بنوك الأجنة ، وتاريخ ظهورها .
- ٥٦٣ المبحث الثالث : تطور الأجنة ، وبداية حياتها .
- ٥٦٤ المطلب الأول : تطور الأجنة.
- ٥٦٤ المسألة الأولى : أطوار الأجنة شرعاً .
- ٥٦٦ - أولاً : مرحلة النطفة
- ٥٦٧ - ثانياً : مرحلة العلقة
- ٥٦٨ - ثالثاً : مرحلة المضغة
- ٥٦٩ - رابعاً : مرحلة تكوين الطفل السوي أو مرحلة الخلق الآخر
- ٥٨٤ المسألة الثانية : تطور الأجنة المختبري .
- ٥٨٥ المسألة الثالثة : أنواع الأجنة .
- ٥٨٨ المطلب الثاني : بداية حياة الجنين .
- ٦٠٢ المبحث الرابع : الغرض من تجميد الأجنة .
- المطلب الأول : استخدام اللقائح في حال فشل غرس اللقائح في بطانة الرحم .
- ٦٠٣
- ٦٠٥ المطلب الثاني : تحقيق الإنجاب لغير صاحبي اللقيحة.
- ٦٠٦ المطلب الثالث : إجراء الأبحاث والتجارب على الأجنة المجمدة.
- ٦٠٩ المبحث الخامس : التصرف في الأجنة المجمدة .
- ٦١٠ المطلب الأول : حكم تجميد اللقائح.
- ٦١٨ المطلب الثاني: حكم إتلاف الأجنة المجمدة.

- المطلب الثالث : حكم الاستفاده من الأجنة المجمدة في الأبحاث والتجارب . ٦٢٠
- المبحث السادس: إنشاء بنوك الأجنة ، والتعامل معها . ٦٣٠
- المطلب الأول : حكم إنشاء بنوك الأجنة . ٦٣١
- المطلب الثاني : حكم التعامل مع بنوك الأجنة القائمة . ٦٣٤
- الفصل السادس : التلقيح الصناعي ٦٣٦
- المبحث الأول: حقيقة التلقيح الصناعي . ٦٣٦
- المطلب الأول : تعريف التلقيح الصناعي . ٦٣٧
- المطلب الثاني : أنواع التلقيح الصناعي . ٦٤١
- المسألة الأولى : التلقيح الصناعي الداخلي ، وخطوات إجرائه . ٦٤١
- المسألة الثانية : التلقيح الصناعي الخارجي ، وخطوات إجرائه . ٦٤٤
- المطلب الثالث: نشأة التلقيح الصناعي ، وتاريخ ظهوره . ٦٥٢
- أولاً : التطور التاريخي للتلقيح الصناعي الداخلي ٦٥٢
- ثانياً : التطور التاريخي للتلقيح الصناعي الخارجي ٦٥٣
- المطلب الرابع : أهداف التلقيح الصناعي . ٦٥٩
- المبحث الثاني: التلقيح الصناعي بين نطفتي الزوجين ، وأثره . ٦٦٣
- المطلب الأول :حكم التلقيح الصناعي بين نطفتي الزوجين . ٦٦٤
- المطلب الثاني:أثر التلقيح الصناعي بين نطفتي الزوجين في نسب المولود . ٦٨٦
- المبحث الثالث : التلقيح الصناعي بعد افتراق الزوجين ، وآثاره . ٦٩٠



- ٦٩١ المطلب الأول : حكم إجراء التلقيح الصناعي بعد افتراق الزوجين .
- ٦٩١ المسألة الأولى : حكم إجراء التلقيح الصناعي بعد الطلاق .
- ٦٩١ - حكم إجراء التلقيح الصناعي بعد انتهاء العدة أو في عدة البائن  
- حكم إجراء التلقيح الصناعي في عدة المطلقة الرجعية برضا  
الزوج
- ٦٩٤ - حكم إجراء التلقيح الصناعي في عدة المطلقة الرجعية بدون  
رضا الزوج
- ٦٩٥
- ٦٩٨ المسألة الثانية : حكم إجراء التلقيح الصناعي بعد وفاة الزوج .
- ٧١٠ المطلب الثاني : آثار إجراء التلقيح الصناعي بعد افتراق الزوجين.
- ٧١٠ المسألة الأولى : أثر التلقيح الصناعي بعد افتراق الزوجين في نسب المولود.  
- أولاً : تخريج مسألة ثبوت النسب إلى صاحب النطفة في حال  
إجراء التلقيح الصناعي بعد افتراق الزوجين بموت أو طلاق  
على مذهب الحنفية
- ٧١٢ - ثانياً : تخريج مسألة ثبوت النسب إلى صاحب النطفة في حال  
إجراء التلقيح الصناعي بعد افتراق الزوجين بموت أو طلاق  
على مذهب المالكية
- ٧١٣ - ثالثاً : تخريج مسألة ثبوت النسب إلى صاحب النطفة في حال  
إجراء التلقيح الصناعي بعد افتراق الزوجين بموت أو طلاق  
على مذهب الشافعية
- ٧١٤ - رابعاً : تخريج مسألة ثبوت النسب إلى صاحب النطفة في حال  
إجراء التلقيح الصناعي بعد افتراق الزوجين بموت أو طلاق  
على مذهب الحنابلة
- ٧١٦

- ٧١٨ - خامساً : تخريج مسألة ثبوت النسب إلى صاحب النطفة في حال إجراء التلقيح الصناعي بعد افتراق الزوجين بموت أو طلاق على مذهب من يرى جواز استلحاق ولد الزنا
- ٧٢٠ - خلاف الفقهاء المعاصرين في ثبوت النسب في حال حصول التلقيح الصناعي بعد انتهاء العدة مطلقاً أو في عدة المطلقة البائن
- ٧٢٣ - خلاف الفقهاء المعاصرين في ثبوت النسب في حال حصول التلقيح الصناعي في عدة الوفاة
- ٧٣١ المسألة الثانية : أثر التلقيح الصناعي بعد افتراق الزوجين في العدة .
- ٧٣٢ - الحالة الأولى : إذا كان نسب الجنين ثابتاً لصاحب النطفة
- ٧٣٤ - الحالة الثانية : إذا لم يكن نسب الجنين ثابتاً لصاحب النطفة
- ٧٣٦ المسألة الثالثة : أثر التلقيح الصناعي بعد افتراق الزوجين في النفقة .
- ٧٣٨ - أولاً : تخريج حكم النفقة على الحامل من تلقيح صناعي بعد الطلاق على مذهب الحنفية
- ٧٤٠ - ثانياً : تخريج حكم النفقة على الحامل من تلقيح صناعي بعد الطلاق على مذهب الجمهور
- ٧٤٥ المسألة الرابعة : أثر التلقيح الصناعي بعد وفاة الزوج في الميراث .
- ٧٥٤ المسألة الخامسة : أثر التلقيح الصناعي بعد طلاق الزوج في الرجعة .
- ٧٥٦ - الحالة الأولى : أن يتم التلقيح الصناعي برضا الزوج
- ٧٥٨ - الحالة الثانية : أن يتم التلقيح الصناعي بغير رضا الزوج
- ٧٦٠ المبحث الرابع : المشاركة بالنطف في التلقيح الصناعي، وآثاره .

- المطلب الأول : حكم المشاركة بالنطف ( الحيوانات المنوية والبويضات) في التلقيح الصناعي. ٧٦١
- المطلب الثاني : آثار المشاركة بالنطف. ٧٦٦
- المسألة الأولى : أثر المشاركة بالنطف في نسب المولود. ٧٦٦
- أولاً : إذا لم تكن المرأة التي احتضنت البويضة الملقحة فراشاً  
لزوج ٧٧١
- ثانياً : إذا كانت المرأة التي احتضنت البويضة الملقحة فراشاً  
لزوج ٧٨٠
- أثر استبدال النطف من غير اتفاق بين الأطراف في نسب  
المولود ٧٨٨
- الحالة الأولى : إذا وقع الاستبدال لبويضة الزوجة ٧٩٠
- الحالة الثانية : إذا وقع الاستبدال لمني الزوج ٧٩٠
- المسألة الثانية : أثر المشاركة بالنطف في إقامة حد الزنا. ٧٩٥
- المسألة الثالثة : أثر المشاركة بالنطف في العدة. ٨٠٤
- المبحث الخامس : المشاركة بمقر اللقيحة في التلقيح الصناعي ( الأم  
البديلة)، وآثاره . ٨٠٧**
- المطلب الأول : حكم المشاركة بمقر اللقيحة. ٨٠٨
- المسألة الأولى : حكم الاستعانة برحم أجنبية. ٨٠٨
- الفرع الأول : حكم استئجار المرأة لتقوم بالحمل والولادة . ٨٠٨
- الفرع الثاني : حكم تبرع المرأة بالحمل والولادة عن امرأة أخرى . ٨٣٠
- المسألة الثانية : حكم الاستعانة برحم زوجة أخرى لصاحب النطفة. ٨٣٢

- المطلب الثاني : آثار المشاركة بمقر اللقيحة. ٨٣٩
- المسألة الأولى : أثر المشاركة بمقر اللقيحة في نسب المولود. ٨٣٩
- الفرع الأول : نسب المولود من جهة الأم . ٨٣٩
- الفرع الثاني : نسب المولود من جهة الأب . ٨٥٨
- الفرع الثالث : علاقة الجنين بالمرأة الثانية التي لم ينسب إليها . ٨٦٦
- المسألة الثانية : أثر المشاركة بمقر اللقيحة في العدة . ٨٧٥
- المسألة الثالثة : أثر المشاركة بمقر اللقيحة في استحقاق النفقة. ٨٧٧
- المسألة الرابعة : أثر المشاركة بمقر اللقيحة في ثبوت الزنا. ٨٧٩
- المسألة الخامسة : أثر المشاركة بمقر اللقيحة في القذف واللعان. ٨٨٠
- الفرع الأول : قذف الأم البديلة . ٨٨٠
- الفرع الثاني : ملاعنة الأم البديلة . ٨٨٤
- المبحث السادس: إقرار اللقيحة البشرية في مقار غير طبيعية.** ٨٨٨
- المطلب الأول: إقرار اللقيحة البشرية في رحم صناعي. ٨٨٩
- المسألة الأولى : مضمون الفكرة . ٨٨٩
- المسألة الثانية : إجراءات تنفيذ الفكرة. ٨٨٩
- المسألة الثالثة : حكم إقرار اللقيحة البشرية في رحم صناعي . ٨٩٢
- المسألة الرابعة : نسب ولد الرحم الصناعي. ٨٩٣
- المطلب الثاني : إقرار اللقيحة البشرية في رحم أنثى الحيوان . ٩٠٢
- المسألة الأولى : مضمون الفكرة . ٩٠٢
- المسألة الثانية : حكم إقرار اللقيحة البشرية في رحم أنثى الحيوان. ٩٠٤
- المبحث السابع: التصرف في الأجنة الفائضة.** ٩٠٩

٩١٠. المطلب الأول : المقصود بالأجنة الفائضة.
٩١٢. المطلب الثاني : الخلاف في التصرف في الأجنة الفائضة .
٩١٣. المبحث الثامن : العقود في مجال التلقيح الصناعي .
٩١٤. المطلب الأول : العقود المتصورة بين الزوجين والطبيب .
٩١٦. المطلب الثاني : العقود المتصورة بين الزوجين والأم البديلة.
- ٩١٦ - أولاً : إذا كانت الأم البديلة تقوم باستضافة اللقيحة بعوض  
- ثانياً : إذا كانت الأم البديلة تقوم باستضافة اللقيحة بدون  
٩٢٠. عوض
٩٢٢. المبحث التاسع : مسؤولية الطبيب في عملية التلقيح الصناعي .
- المطلب الأول : مسؤولية الطبيب عن توافر إذن ورضا المستفيدين من  
٩٢٣. عملية التلقيح الصناعي .
٩٢٥. المطلب الثاني : مسؤولية الطبيب عن عدم التزامه العناية والحذر .
٩٢٨. المطلب الثالث : مسؤولية الطبيب عن إفشاء السر .
٩٣٤. المطلب الرابع : مسؤولية الطبيب عن فشل عملية التلقيح الصناعي .
- المطلب الخامس : اشتراط الإعفاء من المسؤولية في عملية التلقيح  
٩٣٥. الصناعي .
٩٣٧. الفصل السابع : فحص المحتوى الوراثي لمصلحة الإيجاب
٩٣٨. المبحث الأول : المقصود بالمحتوى الوراثي .
٩٣٩. المطلب الأول : تركيب الخلية وأهم خصائصها .
٩٣٩. المسألة الأولى : التعريف بالخلية الحية .

- ٩٤٠ المسألة الثانية : تركيب الخلية الحية ومحتوياتها.
- ٩٤٢ المسألة الثالثة : أهم خصائص الخلية الحية.
- ٩٤٤ المطلب الثاني : الجين ودوره في نقل الصفات الوراثية .
- ٩٤٤ المسألة الأولى : التعريف بالجين.
- ٩٤٧ المسألة الثانية : دور الجين في نقل الصفات الوراثية .
- ٩٤٩ **المبحث الثاني: المقصود بفحص المحتوى الوراثي .**
- ٩٥٠ المطلب الأول : مفهوم فحص المحتوى الوراثي ، وطرقه .
- ٩٥٠ المسألة الأولى : مفهوم فحص المحتوى الوراثي .
- ٩٥٢ المسألة الثانية : طرق فحص المحتوى الوراثي .
- ٩٥٢ - الطريقة الأولى : طريقة التقطيع المنتظم
- ٩٥٣ - الطريقة الثانية : طريقة التفاعل الليميريزي
- ٩٥٤ المطلب الثاني : أغراض فحص المحتوى الوراثي .
- المبحث الثالث : حكم ترتيب الأحكام على نتيجة فحص المحتوى**
- الوراثي .**
- ٩٥٩ - أولاً : في المجال الجنائي
- ٩٦٣ - ثانياً : في مجال إثبات النسب
- ٩٦٤
- ٩٦٩ **المبحث الرابع: حكم فحص المحتوى الوراثي لمصلحة الإنجاب .**
- المطلب الأول : حكم الفحص الإجباري للمحتوى الوراثي لمصلحة
- ٩٧٠ الإنجاب .

- المسألة الأولى : حكم إجبار الشخص على الخضوع لفحص المحتوى الوراثي . ٩٧٤
- المسألة الثانية : حكم اشتراط فحص المحتوى الوراثي على الخاطب . ٩٨٥
- المطلب الثاني : حكم الفحص الاختياري للمحتوى الوراثي لمصلحة الإنجاب . ٩٨٨
- المسألة الأولى : حكم الفحص الاختياري للمحتوى الوراثي للمقبلين على الزواج . ٩٨٨
- المسألة الثانية : حكم الفحص الاختياري للمحتوى الوراثي قبل الحمل . ٩٩٥
- المسألة الثالثة : حكم الفحص الاختياري للمحتوى الوراثي بعد الحمل . ١٠٠٢
- الوسيلة الأولى : فحص السائل المحيط بالجنين (السائل الأمنيوسي) ١٠٠٢
- الوسيلة الثانية : أخذ عينة من المشيمة ١٠٠٣
- الوسيلة الثالثة : أخذ عينة دم من الحبل السري للجنين ١٠٠٤
- الخلاف في حكم فحص المحتوى الوراثي أثناء الحمل ١٠٠٥
- الفصل الثامن : تحديد جنس الجنين** ١٠١٢
- المبحث الأول: المقصود بتحديد جنس الجنين.** ١٠١٣
- المبحث الثاني: وسائل تحديد جنس الجنين .** ١٠٢٠
- المطلب الأول : تحديد جنس الجنين بالسلوكيات الطبيعية . ١٠٢١
- أولاً: تغيير حالة القناة التناسلية عند المرأة ١٠٢١
- ثانياً : توقيت وقت الجماع ١٠٢٢
- ثالثاً : اتباع نظام غذائي معين ١٠٢٥

- ١٠٢٨      المطلب الثاني : تحديد جنس الجنين بالتقنيات الصناعية .
- ١٠٢٨      المسألة الأولى : وسائل تحديد جنس الجنين قبل الإخصاب .
- ١٠٣٠      المسألة الثانية : وسائل تحديد جنس الجنين بعد الإخصاب .
- ١٠٣١      المسألة الثالثة : وسائل تحديد جنس الجنين بعد الحمل .
- ١٠٣٣      **المبحث الثالث : حكم تحديد جنس الجنين .**
- ١٠٣٤      المطلب الأول : تحديد جنس الجنين لمجرد الرغبة في جنس معين .
- ١٠٣٤      المسألة الأولى : حكم تحديد جنس الجنين بالسلوكيات الطبيعية .
- ١٠٣٩      المسألة الثانية : حكم تحديد جنس الجنين بالتقنيات الصناعية .
- ١٠٥١      المطلب الثاني : تحديد جنس الجنين لتفادي المخاطر المرتبطة بجنس معين .
- ١٠٥٧      **الفصل التاسع : معرفة جنس الجنين وبإراءة الر حمر**
- ١٠٥٨      **المبحث الأول : الاعتماد على قول الأطباء في معرفة جنس الجنين .**
- المطلب الأول : حكم الاعتماد على قول الأطباء في معرفة جنس الجنين .
- ١٠٥٩      المسألة الأولى : الاعتماد على قول الأطباء في معرفة جنس الجنين بواسطة الفحص المورثات ( الكروموسومات ) .
- ١٠٦٠      المسألة الثانية : الاعتماد على قول الأطباء في معرفة جنس الجنين بواسطة الفحص بالأشعة .
- ١٠٦٣      المطلب الثاني : آثار الاعتماد على قول الأطباء في معرفة جنس الجنين .
- ١٠٦٨      المسألة الأولى : أثر الاعتماد على قول الأطباء في معرفة جنس الجنين على ما يوقف للحمل من الإرث .
- ١٠٦٨



- المسألة الثانية : أثر الاعتماد على قول الأطباء في معرفة جنس الجنين على وقوع الطلاق المعلق على جنس الجنين . ١٠٧٤
- المسألة الثالثة : أثر الاعتماد على قول الأطباء في معرفة جنس الجنين على الوصية المعلقة على جنس الجنين . ١٠٧٥
- المبحث الثاني : الاعتماد على قول الأطباء في تحديد أكثر مدة الحمل .** ١٠٧٨
- المطلب الأول : تحديد أكثر مدة الحمل . ١٠٧٩
- المسألة الأولى : تحديد أكثر مدة الحمل عند الفقهاء . ١٠٧٩
- المسألة الثانية : تحديد أكثر مدة الحمل عند الأطباء . ١٠٩٦
- المطلب الثاني : حكم الاعتماد على قول الأطباء في تحديد أكثر مدة الحمل . ١١٠٠
- المطلب الثالث : آثار الاعتماد على قول الأطباء في تحديد أكثر مدة الحمل . ١١١٢
- المسألة الأولى : أثر الاعتماد على قول الأطباء في تحديد أكثر مدة الحمل على ثبوت النسب . ١١١٢
- المسألة الثانية : أثر الاعتماد على قول الأطباء في تحديد أكثر مدة الحمل على مسائل الإرث . ١١١٤
- المسألة الثالثة : أثر الاعتماد على قول الأطباء في تحديد أكثر مدة الحمل على الإقرار للحمل . ١١١٥
- المبحث الثالث : الاعتماد على قول الأطباء في معرفة براءة الرحم .** ١١١٨
- المطلب الأول : المقصود بمعرفة براءة الرحم ، ومشروعيتها . ١١١٩

- المطلب الثاني : طرق معرفة براءة الرحم . ١١٢٠
- المسألة الأولى : طرق معرفة براءة الرحم عند الفقهاء . ١١٢٠
- أولاً : معرفة براءة الرحم بالحيض ١١٢٠
- ثانياً : معرفة براءة الرحم بقول أهل الخبرة ١١٢١
- المسألة الثانية : طرق معرفة براءة الرحم عند الأطباء . ١١٢٥
- أولاً : معرفة براءة الرحم بالكشف عن هرمون الحمل ١١٢٥
- اختبار الحمل عن طريق البول ١١٢٧
- اختبار الحمل عن طريق الدم ١١٢٩
- ثانياً : معرفة براءة الرحم بالكشف عن الجنين بالأشعة فوق الصوتية ١١٢٩
- المطلب الثالث : حكم الاعتماد على قول الأطباء في معرفة براءة الرحم . ١١٣٢
- المسألة الأولى : حكم الاعتماد على قول الأطباء في معرفة براءة الرحم في مسائل العدة . ١١٣٢
- الفرع الأول : عدة المطلقة التي ارتفع حيضها ولم تدر سبب ارتفاعه ١١٣٦
- الفرع الثاني : إذا ارتابت المعتدة في وجود الحمل ١١٣٩
- المسألة الثانية : حكم الاعتماد على قول الأطباء في معرفة براءة الرحم في مسائل الاستبراء لغرض الوطء . ١١٤٢
- المسألة الثالثة : حكم الاعتماد على قول الأطباء في معرفة براءة الرحم في مسائل الاستبراء لغير غرض الوطء . ١١٤٥
- الفرع الأول : حكم الاعتماد على قول الأطباء في معرفة براءة الرحم في مسائل الطلاق المعلق على الحمل وعدمه . ١١٤٥

- الفرع الثاني : حكم الاعتماد على قول الأطباء في معرفة براءة الرحم قبل إقامة الحد أو القصاص على المرأة . ١١٥٢
- الفصل العاش : إجهاض الجنين المشوه**
- المبحث الأول: معنى الإجهاض ، ودوافعه.** ١١٦٠
- المطلب الأول : معنى الإجهاض . ١١٦١
- المطلب الثاني : دوافع الإجهاض. ١١٦٥
- الدوافع غير الطبية ١١٦٥
- الدوافع الطبية ١١٦٧
- المبحث الثاني: تشوهات الجنين ، وأسبابها ، والموقف منها .** ١١٦٩
- المطلب الأول : أنواع تشوهات الجنين . ١١٧٠
- المطلب الثاني : أسباب تشوهات الجنين . ١١٧٣
- المسألة الأولى : الأسباب الوراثية لتشوهات الجنين. ١١٧٣
- المسألة الثانية : الأسباب الخارجية لتشوهات الجنين. ١١٧٥
- المطلب الثالث : وقت حدوث تشوهات الجنين . ١١٧٩
- المطلب الرابع : طرق معرفة تشوهات الجنين . ١١٨١
- المطلب الخامس : مصير الأجنة المشوهة. ١١٨٤
- المطلب السادس : الموقف من تشوهات الجنين . ١١٨٦
- المسألة الأولى : منع الأسباب المؤدية لتشوه الجنين. ١١٨٦
- المسألة الثانية : محاولة علاج تشوهات الجنين . ١١٨٨
- المسألة الثالثة : إجهاض الجنين المشوه . ١١٨٩

- ١١٩٠ المبحث الثالث : حكم إجهاض الجنين المشوه .
- ١١٩١ المطلب الأول : وقت نفخ الروح في الجنين .
- ١٢٠١ المطلب الثاني : حكم الإجهاض بشكل عام .
- ١٢٠١ المسألة الأولى : حكم إجهاض الجنين قبل نفخ الروح .
- ١٢١٤ المسألة الثانية : حكم إجهاض الجنين بعد نفخ الروح .
- ١٢١٩ المطلب الثالث : حكم إجهاض الجنين المشوه .
- ١٢١٩ المسألة الأولى : حكم إجهاض الجنين المشوه الذي يمكن أن يعيش .
- ١٢٣٣ المسألة الثانية : حكم إجهاض الجنين المشوه الذي لا يمكن أن يعيش .
- ١٢٣٩ المبحث الرابع : ترك إنعاش الخديج صغير الوزن .
- ١٢٤٠ المطلب الأول : المراد بالخديج صغير الوزن .
- ١٢٤٠ المسألة الأولى : المقصود بالخديج .
- ١٢٤٦ المسألة الثانية : الوزن الذي يترك معه إنعاش الخديج .
- المطلب الثاني : العلاقة بين ترك إنعاش الخديج صغير الوزن وإجهاض الجنين المشوه .
- ١٢٥٢
- ١٢٥٨ المطلب الثالث : حكم ترك إنعاش الخديج صغير الوزن .
- ١٢٥٨ - النظر الأول : نظرة الفقهاء للطفل الذي يولد قبل تمام ستة أشهر إذا ظهرت منه علامات الحياة
- ١٢٦٥ - النظر الثاني : الإحصائيات الطبية لنتائج إنعاش الأطفال الخداج
- ١٢٧١ - الجمع بين النظرين

١٢٧٢	أشهر فهو في حكم الأموات	- أولاً : تخريج الحكم على القول بأن من ولد حياً لدون ستة
١٢٧٤	أشهر فهو في حكم الأحياء	- ثانياً تخريج الحكم على القول بأن من ولد حياً لدون ستة
١٢٧٧	متى يحكم للخديج بالحياة المستقرة	-
١٢٧٧	الخلاصة	-
١٢٨٢	الخاتمة	
١٣٢٠	الملاحق	
١٣٤٣	الفهارس	
١٣٤٤	فهرس الآيات	
١٣٦٠	فهرس الأحاديث	
١٣٧٠	فهرس الآثار	
١٣٧٣	فهرس الأعلام	
١٣٧٧	فهرس القواعد الفقهية	
١٣٨٠	فهرس المصادر والمراجع	
١٤٧٢	فهرس الموضوعات	

